

تصدير

الحمد لله ربّ العالمين، نستغفره ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه واهتدى بهديه إلى يوم لقاءه.

تندرج هذه الدراسة من حيث الجملة والهدف العام في إطار ما عملنا ونعمل على تأسيسه منذ سنوات طويلة ألا وهو «علم المراجعات». إذ إنّ تراثنا -على غناه وخصوبته وتنوعه وما فيه من قدرات كبيرة- في حاجة إلى مراجعات دائمة مستمرة من أهل التراث وأبنائه والمتممين إلى الأمة التي شكّل علماؤها هذا التراث؛ لخدمة دينها وعقيدتها ووحدتها وشريعتها ورفع شأنها، وإتاحة فرص التجديد المستمر والاجتهاد الدائم في محيطها.

لقد راجعت الباحثة عوارض الأهلية، ولاحظت ما تشتدّ حاجة الفقيه المعاصر إلى ملاحظته في هذه العوارض، مبيّنةً أن الأئمة المتقدمين الذين أصّلوا لمبدأ الأهلية أو نظريتها، وتناولوا عوارض الأهلية، قد قاموا بما عليهم في ما اشتدت حاجة عصورهم إليه، وفيما كان مندرجاً تحت السقف الثقافي لتلك العصور، واستجابوا لما نسميه بـ «فريضة الوقت». ولو أن الفقهاء بعدهم قاموا بواجباتهم عصراً بعد آخر لكانت «نظرية الأهلية» اليوم نظرية تامة كاملة، يمكن أن نخدم بها الفكر الفقهي لا في إطار أمتنا وحدها بل على مستوى عالمي، ويمكن أن نتحدى بها ونؤيد دعوانا الدائمة ومقولتنا المستمرة بصلاح الإسلام بكلّيته لكل زمان ومكان. لكنّ الفراغات التي تُركت اعتماداً على مقولات مريضة، منها: «ليس في الإمكان أبدع مما كان»، أو «ما ترك السالف للاحق شيئاً» حالت دون إتمام النظرية وتكملتها، فتوقف البحث الفقهي والاجتهاد الأصولي، وجمد عند معطيات نهاية عصر التدوين

في القرن الخامس الهجري. لذلك فقد وجدت المؤلفة في علوم اجتماعية وسلوكية معاصرة الشيء الكثير مما يمكن أن يشكّل إضافة تسد تلك الفراغات.

وإذا كان للمتقدم فضل التأسيس والتأصيل، فإن للمتأخر فضل التتميم والتكميل كما يقول «إمام الحرمين» في كتابه «البرهان». ففي هذا الجهد محاولة تتميم وتكميل وإضافة لنظرية الأهلية، ويفتح الباب واسعاً أمام الباحثين للبناء عليه حتى يكتمل البناء إن شاء الله تعالى.

ويُحمد للمعهد العالمي للفكر الإسلامي أن يتولى نشر هذه الدراسة، حتى يتسع مجال الاطلاع على موضوعها والإفادة به والبناء عليه، مع الأمل أن تواصل الباحثة وغيرها من الباحثين جهود المراجعة والنقد والتكميل في تراثنا الفقهي الغنيّ، فضلاً عما يلزم من جهود الإنشاء والإبداع في التماس الهدى والرشد في المصادر الأصلية لهذا التراث.

أسأل الله العليّ القدير أن يوفق الباحثة لما يحبه ويرضاه، وأن ينفع بجهودها.

والحمد لله رب العالمين

أ.د. طه جابر العلواني

تقديم

إن التصدي لنظرية الأهلية من خلال منهجية مقارنة بين الفقه والعلوم المعاصرة، ولا سيَّما علم النفس المعاصر لهو مشروع يتسم بالأصالة والإبداع والتحدي. أقول «مشروعاً» ولا أقول «موضوعاً» لأن هذه المنهجية تفتح آفاق بحوث واجتهادات معمقة وكثيرة أمام الباحثين والعلماء المسلمين في مختلف المجالات، التي قد تثري موضوع الأهلية من جوانب شرعية ونفسية وطبية واجتماعية-ثقافية وسياسية عدة.

ومن المؤسف أن نرى تقوقعاً، بل وجموداً وركوداً، في مجال الاجتهاد في إطار «العلوم الشرعية» ما عدا بعض الاستثناءات، كما نرى صدوداً عند علماء النفس والاجتماع المسلمين عن ردم الهوة بين العلوم الاجتماعية المعاصرة والعلوم الشرعية ومد الجسور بينهما ما خلا بعض الاستثناءات أيضاً. ولاشك، في أنَّ هذه الدراسة التي أمامنا تندرج ضمن هذا الاستثناء الذي نرجو له الازدياد والتطور ليصبح قاعدة.

وقد كنت، وما أزال، من الذين يدعون إلى الاجتهاد لتحقيق التكامل بين «العلوم الشرعية» و«العلوم الاجتماعية» وغيرها من العلوم مما يستدعي إعادة النظر في مناهج الاجتهاد من جهة وفي مناهج التعليم والإبداع في العلوم الإسلامية في الجامعات من جهة ثانية.

ولعل تجربة بعض الجامعات، مثل «الجامعة الإسلامية» في ماليزيا من التجارب القليلة في هذا الإطار المنهجي، مما أدى إلى تكوين ذهنيات جديدة تفكر وتبدع انطلاقاً من تصورات متعددة وزوايا متباينة وتخضع «الاجتهادات القديمة» لأدوات النقد والاختبار، وتخضع في الوقت نفسه «الاجتهادات

المعاصرة» من بحوث ودراسات ونظريات للأدوات نفسها بسهولة ويسر قد تصل إلى الابتلاع دون مضغ والاعتداء بها دون هضم!

وإني لأعتبر جهد واجتهاد الدكتورة هدى محمد حسن هلال من الأعمال الرائدة التي تتسم بالأصالة والإبداع وبالشجاعة الأدبية والرزانة العلمية؛ إذ تطرقت إلى عدة مشكلات وقضايا شائكة ترتبط بموضوع الأهلية في الفقه الإسلامي كأهلية المرأة للقضاء والحكم والشهادة في المعاملات المالية. كما أنها تعرضت لأسباب جديدة قد تسقط الأهلية ولكن لم يتطرق لها الفقه الإسلامي القديم؛ كبعض الاضطرابات النفسية والعقلية التي لم تكن معروفة من حيث التشخيص، كما تصدت لموضوع أحوج ما يكون إلى البحث والاجتهاد، وهو موضوع التمييز بين البلوغ (الفسولوجي) والرشد (العقلي) بالمعنى القانوني للكلمة.

فمن الأسئلة المطروحة للنقاش والبحث موضوع الفرق بين البلوغ والرشد؛ فهل كل بالغ راشد؟ وهل البلوغ شرط ضروري لبلوغ سن الرشد؟ وكيف يعامل الأفراد الذين يتأخر عندهم البلوغ؟ ولاشك في أن «البلوغ» ظاهرة وظيفية ترتبط بالنمو البيولوجي والفسولوجي لبعض الأعضاء عند الإنسان بينما يعتبر «الرشد» ظاهرة عقلية وقانونية.

ومن القضايا المطروحة أيضاً للاجتهاد موضوع أهلية المرأة، من حيث قبول شهادتها وقابليتها للقضاء والحكم؛ فهل عدم قابلية النساء للشهادة في بعض القضايا، أو للحكم، لنقصهن في العلم والدين مهما كانت أسباب ذلك معناه عدم قابلية كل النساء لذلك؟ وهل كل الرجال كاملون عقلاً ودينًا؟ وهل كل النساء أكثر عاطفة من كل الرجال؟

وحتى إذا افترضنا تعميم الحكم القائل بتغلب العاطفة على النساء أكثر من الرجال؛ فهل معنى هذا عدم وجود استثناءات لهذا الحكم، تحت ظروف اجتماعية وسياسية معينة؟ وهل القضاء وتولي الحكم وقيادة الدولة في مختلف المستويات والمناصب عبارة عن عملٍ فردي في كل الأحوال، أم يمكن أن يكون هناك عمل جماعي (مجالس، فرق عمل، مجموعات القضاة والمحلفين، وقيادات جماعية إدارية أو سياسية)؟

ومن ثمّ، هل يمكن للمرأة أن تصبح عضواً فاعلاً وفعالاً في مثل هذه المجالس والفرق والمجموعات والقيادة الجماعية وغير ذلك من أشكال الإدارة بجوانبها المتعددة: التخطيط والتنظيم والقيادة والمتابعة (المراقبة والمحاسبة)؟ ولا شك في أن هذه الأشكال الجديدة من الإدارة والقيادة الجماعية توفر إطاراً وبيئة أكثر اتساعاً وملاءمة للاجتهاد وللإبداع وحل المشكلات حلولاً إبداعية، وطرقاً أنسب لتوسيع المشاركة في عمليات اتخاذ القرار وعدم الاستبداد والانفراد بالرأي، ولا سيّما في الأمور الشائكة والقرارات الصعبة والخطيرة وأثناء الأزمات والكوارث.

ومن القضايا التي يكثر فيها التخطي في موضوع الأهلية موضوع الاضطرابات النفسية والعقلية أو ما يسمى بالعُصابات والذهانات؛ فإن كانت معظم العُصابات لا تؤدي بالضرورة إلى فقدان الإدراك أو الرشد ومن ثمّ إسقاط الأهلية، فإن كل الذهانات تؤدي إلى اضطراب الإدراك اضطراباً شديداً قد يكون مؤقتاً أو دورياً أو دائماً. ورغم هذا، فإن بعض الاضطرابات النفسية التي تصنف في إطار العصابات قد تؤدي إلى تشوش الذهن واضطراب الهوية (ذكورة أو أنوثة) بل وإلى تفكك الشخصية لفترة قد تطول أو تقصر، كما أن الاضطرابات الجنسية قد تعود لأسباب وراثية جينية، أو لأسباب تربوية وسلوكية؛ فهل الحكم هو نفسه في كلتا الحالتين؟ وعليه، فإن مثل هذه الاضطرابات النفسية والعقلية قد تسقط الأهلية بصفة دائمة أو مؤقتة مما يتطلب تعاون أهل الفقه مع أهل الاختصاص، ولا يمكن أن يكون الحكم إلا جماعياً.

وعليه، فإن الفقه الإسلامي في حاجة إلى نشأة فروع جديدة في البحث والاجتهاد كفقه الحالات الاستثنائية وفقه العمل الجماعي.. مما يستدعي إلمام الفقهاء ببعض العلوم المعاصرة، والاستعانة بأهل الاختصاص، قبل إصدار الفتاوى والأحكام، كما يستدعي التخصص في مجالات فقهية معينة أو اعتماد الفتوى الجماعية في شكل مجالس وهيئات ومراكز دراسات متخصصة.

إنّ ما تدعو إليه الباحثة في كتابها هذا يطرح مواضيع جريئة بعقلية نقدية

مسؤولة؛ مما يتطلب قراءته بنفس العقلية لتتم الاستفادة من منهجيته من جهة، والبدء - من جهة أخرى - في تفصيل ما أجملته الكاتبة من قضايا لإثراء الفقه الإسلامي وردم الهوية التاريخية التي نشأت بين «العلوم الشرعية» وبقية العلوم الحديثة ولا سيّما «العلوم الاجتماعية» في جميع المجالات، التي تتصل بالحياة المعاصرة. ولا سيّما في مجال «نظرية الأهلية»، وما يرتبط بها من قضايا وأحكام. وإني على يقين بأن القاريء سيجد متعة وفائدة كبيرتين بعد الانتهاء من قراءة هذا الكتاب المهمّ والمفيد لكل الفقهاء وعلماء النفس والاجتماع.

وبالله التوفيق

مصطفى عشوي

أستاذ علم النفس والإدارة

جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

مقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، ونزل عليه القرآن شريعةً محكمةً ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله، الذي امتنَّ الله به على الناس ﴿إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: 164] فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله المطهرين وأصحابه السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان من الأئمة والمجتهدين، والعلماء العاملين، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

شاع في العصر الحاضر تقديم العلوم، ولا سيما القانونية والفقهية، على شكل نظريات مترابطة المقدمات والنتائج، وفي مجال الفقه الإسلامي تفنن المعاصرون في إبداع النظريات؛ لما فيها من فوائد جمة على البحث العلمي. فالنظرية الفقهية المعاصرة منظومة متناسقة من الأحكام الشرعية تحكمها مقاصد الشريعة؛ مما ييسر على طلبة العلم والقضاة والمجتهدين بناء اجتهاداتهم على النظريات المستنبطة أصلاً من الفروع الفقهية.

وتتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل مبحثاً مهماً في الحياة المعاصرة، وهو الأهلية التي شملت أحكامها الشرعية حياة الإنسان بأكملها. والأهلية في الفقه الإسلامي نوعان: أهلية وجوب، وهي: صلاحية المرء لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه⁽¹⁾، فهي تجب لكل آدمي باعتباره إنساناً منذ تكونه جنيناً

(1) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ج 2، ص 161.

حتى موته. وأهلية أداء، وهي: صلاحية المرء لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً⁽²⁾، وهي: إما قاصرة قبل البلوغ، أو كاملة بعد البلوغ. فالمكلف أهلٌ لأداء ما عليه من واجبات وتكاليف شرعية، وأهلية الوجوب والأداء ثابتة للإنسان ما لم يعترضها عارض سماوي، أو مكتسب.

وتنبثق أهمية الأهلية من ترتب أحكام شرعية غزيرة عنها من قبل الحياة إلى ما بعد الموت. ومن ثمَّ فإن كثيراً من الإشكاليات القديمة التي اختلف فيها الفقهاء سابقاً، وكثيراً من المشكلات المعاصرة التي يحاول العلماء إيجاد الحلول لها في العصر الحاضر، يمكن التوصل إلى حكمها الشرعي عن طريق تجديد النظر في أهلية الإنسان، وبناء نظرية معاصرة للأهلية، ذات إطار معرفي مقاصدي، وفق معطيات العلم الحديث.

وقد اجتهد هذا البحث في إمكانية تكوين نظرية للأهلية على أسس علمية نفسية معاصرة، بحيث يصبح بالإمكان حل كثير من الإشكالات الفقهية القديمة، والقضايا المعاصرة المتعلقة بالأهلية؛ لهذا ينبغي البحث في الفراغ الحاصل بين الدراسات الفقهية القديمة والعلمية المعاصرة.

وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي في المدونات الأصولية والفقهية، وفي العلوم النفسية، والمنهج الاستنباطي في تقرير النتائج المنطقية. وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج: حول طبيعة الفراغ الثقافي في مباحث الأهلية. وحول أسباب هذا الفراغ، مما أدى إلى حصول اختلاط ولبس في بعض المفاهيم، وعدم إيجاد معيار للأهلية يحدد أهلية المكلف في مرحلة معينة في حياته بحيث يمكن تحديد حكم أي عارض عن طريق القياس. إضافة إلى عدم إيجاد الحكم الشرعي لقضايا الأهلية ذات العلاقة بالدراسات العلمية. واقترح البحث مجموعة من الوسائل لتجاوز هذا الفراغ انطلاقاً من الفكرة الأساسية في الأهلية، وهي: كون الإنسان يتطور عقلياً وإدراكياً وخلقياً عبر مراحل يترتب عليها أحكام شرعية. وبمقارنة

(2) المرجع السابق، ص 161.

المراحل بين الفقه الإسلامي وعلم النفس الارتقائي يمكن تشكيل أسس النظرية.

وقد سعدت في أثناء إعدادي هذه الدراسة في التلمذة على عدد من العلماء والباحثين في الجامعة الإسلامية العالمية والجامعة الماليزية الوطنية، كما سعدت بقراءة هذا البحث من عَلم من علماء أصول الفقه المعاصرين هو الأستاذ الدكتور طه جابر العلواني، وعلم آخر من علماء النفس المعاصرين هو الأستاذ الدكتور مصطفى عشوي، وقد تفضل كل منهما بكتابة تقديم لهذه الدراسة، أسأل الله تعالى أن يجزيهما خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى المعهد العالمي للفكر الإسلامي الذي وافق على نشر هذه الدراسة بعد أن قام المعهد بإحالتها إلى محكمين من أهل الاختصاص، وقدما ملحوظات أسعدت بالإفادة منها.